مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية المجلد (2) العدد(7)– سبتمبر 2023م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: x 145–2812 الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812– 5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.journals.ekb.eng

الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِ الاعْتِبَارِ فِي النَّاسِخِ والْمَنسُوخِ مِنَ الْآثَارِ لِزَيْنِ الدِّينِ الْهَمَذَانِيِّ ت 584هـ

Assembling the Hadiths in the Book of "Deliberation in the Abrogating and Abrogated from the Distant Past" by Zain al-Din al-Hamdhani, died in 584 AH.

إعداد

د. عيد فايد حسن صرماني

مدرس الحديث وعلومه بكلية الآداب جامعة الوادي الجديد

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol (2) Issue (7)- Spt2023
Printed ISSN:2812-541x On Line ISSN:2812-5428
Website: https://jlais.journals.ekb.eg/

الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِ الاعْتِبَارِ فِي النَّاسِخِ والْمَنسُوخِ مِنَ الْآثَارِ لزَيْنِ الدِّينِ الْهَمَذَانِيِّ ت 584هـ

إعداد

د. عيد فايد حسن صرماني

مدرس الحديث وعلومه بكلية الآداب جامعة الوادي الجديد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

ملخص البحث:

إن الحديث النبوي وحي من عند الله عزَّ وجلَّ؛ لذلك لا يرى المُتَأمِّلُ فيه خللًا ولا عوجًا، والحديث النبوي فيه تشريعٌ إلهيٌّ، وقد مرَّ بمراحل عدة، منها التدرُّج في التشريع، ومنها الناسخ والمنسوخ، ومنها العام والخاص، ومنها المطلق والمقيد، إلى غير ذلك من ضوابط التشريع؛ لذلك فهناك من الأحاديث ما قد يبدو متعارضًا ظاهريًّا، لكنَّه في حقيقته غير متعارض، ووجوه دفع التعارض متنوعة، فمنها الجمع بين الأحاديث، ومنها الناسخ والمنسوخ، ومنها الترجيح بين الأحاديث من وجوه كثيرة. ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث في كتاب من كتب الناسخ والمنسوخ من الأحاديث، وهو كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لزين الدين الهمذاني المتوفى 584ه، وفيه أحاديث دفع فيها الأئمة الاختلاف بينها بالجمع بين الأحاديث، وإن كان بعضهم قد حكم بالنسخ على بعضها، فقمت بجمع تلك الأحاديث التي تم الجمع بينها، سواء من الإمام الهمذاني نفسه، أو غيره من العلماء الذين نقل عنهم الجمع بين تلك الأحاديث؛ لأن الجمع بين الأحاديث أولى من الحكم بالنسخ عند عدم وجود الدليل عليه، وهو بعنوان: " الجمع بين الأحاديث في كتاب الاعتبار في الناسخ

والمنسوخ من الآثار لزين الدين الهمذاني ت 584هـ"، وقد جاء البحث في مقدّمة وتمهيد، ومبحثين، المقدّمة فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتساؤلاته، وخطة الدراسة فيه، والتمهيد فيه ترجمة للإمام الهمذاني، وكتاب الاعتبار، والمبحث الأول فيه الجزء النظري في الجمع بين الأحاديث، ووسائل دفع الاختلاف فيها، والمبحث الثاني فيه الدراسة التطبيقية للأحاديث التي تم الجمع فيها بين الأحاديث، ثم جاءت الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث، ثم انتهى البحث بالفهارس العلمية.

الكلمات المفتاحية: الجمع – الأحاديث – الاعتبار – زين الدين الهمذاني.

Abstract:

The Prophetic Hadith is a revelation from Almighty. Therefore, the meditator does not find any flaw or crookedness. The Prophetic Hadith contains divine legislation. The latter went through several stages, including the gradual progression, the abrogating and abrogated, general and specific, absolute and restricted, and other restrains of legislation. Therefore, there are some Hadiths that may apparently seem contradictory, but in actual fact, they are not.

There are various ways to prevent conflict, including assembling Hadiths, abrogating and abrogated as well as giving preference between Hadiths in many ways. From this standpoint, this research deals with one of the books of abrogating and abrogated Hadiths, which is titled "Deliberation in Abrogating and Abrogated from the Distant Past" by Zayn al-Din al-Hamdhani, died in 584 AH. It contains Hadiths in which the imams rejected the differences by assembling the Hadiths. However, some of the imams stated that some Hadiths were abrogated.

The researcher collected those Hadiths that were assembled, whether from Imam Al-Hamdhani himself, or other scholars from whom the amalgamation of those Hadiths was reported. This is because combining Hadiths is better than ruling on abrogation when there is no evidence. The research is entitled: “Assembling

Hadiths in the Book of 'Deliberation in the Abrogating and Abrogated from the Distant Past' by Zain al-Din al-Hamdhani, who died in 584 AH."

The research included an introduction and preface, in addition to two sections. The introduction encompasses the importance of the topic and the reasons for choosing it specifically, previous studies, the research methodology, its queries, and the study plan. The preface contains a translation of Imam Al-Hamdhani, and the book of "Deliberation". The first section covers the theoretical part in assembling Hadiths, and the means of resolving differences. The second section includes the applied study of the Hadiths in which they were assembled. As a final point, the conclusion came as it comprises the most significant outcomes of the research. At that point, the research ends with the scientific indexes.

Keywords: assembling- Hadiths - deliberation - Zain al-Din al-Hamdhani.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع فيما يأتي:

1 – أهمية النظر في الأحاديث المختلفة اختلافًا ظاهريًا، ودفع هذا الاختلاف عنها.

2 – معرفة وجوه دفع الاختلاف الظاهري بين الأحاديث.

3 – العمل بجميع الأحاديث الواردة في المسألة أولى من إهمال أحدها.

أسباب اختيار الموضوع:

1 – وجود جمع بين الأحاديث في كتاب الناسخ والمنسوخ يحتاج إلى إظهار.

2 – عدم وجود بحث في هذا الكتاب يجمع تلك الأحاديث التي تم فيها الجمع بين الأحاديث.

3 – إسناد الإمام الهمذاني للأحاديث التي ذكرها في كتابه من مروياته.

أهداف البحث:

1 – جمع الأحاديث التي تم الجمع بينها من كتاب الناسخ والمنسوخ.

2 – إبراز طرق الجمع بين تلك الأحاديث التي حكم فيها بالجمع.

3 – مناقشة حكم الجمع بين الأحاديث والترجيح بينها عند الاختلاف.

4 – معرفة المسائل التي تم فيها ترجيح الجمع والمسائل التي تم فيها ترجيح الحكم بالنسخ.

تساؤلات البحث:

ينبغي أن يجيب البحث في نهايته على التساؤلات الآتية:

1 – من هو الإمام زين الدين الهمذاني؟

2 – ما هي أهمية كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار؟

3 – ما هي المسائل التي جمع فيها الهمذاني بين الأحاديث في كتابه؟

4 – ما هي المسائل التي ذكر فيها جمع غيره للأحاديث ورجَّح نسخها؟

5 – ماهي المسائل التي رجَّح فيها الهمذاني الجمع بين الأحاديث؟

6 – ما هي المسائل التي رجَّح فيها الهمذاني النسخ بين الأحاديث؟

الدراسات السابقة: لم أقف – فيما وصل إليه بحثي– على بحث علمي عن الجمع بين الأحاديث عند الإمام الهمذاني في كتابه الاعتبار، وقد كانت هناك بعض الدراسات التي تحدَّثت عن الجمع بين الأحاديث عند بعض الأعلام، منها:

1 – الجمع بين الأحاديث المتعارضة عند الإمام الشّافعي –204– في كتابه "اختلاف الحديث" دراسة تأصيلية تطبيقية، مريم، شعيب، رسالة ماجستير، جامعة التلمسان، قسم العلوم الإسلامية، 2016م.

2 – منهج الإمام المباركفوري (ت 1353ه) في الجمع بين الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض من خلال: تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، الباحثة أسماء محمود أبو ضيف سليمان، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة سوهاج، 2013م.

منهج البحث: استخدم البحث المنهج الاستقرائي، وذلك في جمع الأحاديث موضوع الدراسة، وكذلك المنهج الوصفي، وذلك لوصف المسائل والأحكام، وتحليلها.

إجراءات البحث:

1 – جمع الأحاديث التي تم فيها الجمع بين الأحاديث من كتاب الاعتبار.

2 – تخريج الأحاديث التي وردت في البحث.

3 – الاكتفاء بتخريج الصحيحين أو أحدهما إلا إذا اقتضى الحال ذكر غيرها، وذلك في الأحاديث التي أخرجاها أو أحدهما.

2 – توثيق الأحاديث النبوية مع ضبط النص من برنامج جامع خادم الحرمين الشريفين.

3 – ذكر أحكام الأئمة السابقين والمعاصرين على الأحاديث التي ليست في الصحيحين أو أحدهما.

4 – توثيق الآيات القرآنية، مع كتابتها بالرسم العثماني من مصحف المدينة النبوية.

5 – جمع أحكام الأئمة من الكتاب، ووصفها، وتحليلها، والتعليق عليها دون التطرق للمسائل الخلافية في الفقه المقارن نظرًا لطبيعة البحث.

خطة الدراسة:

جاء البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين:

المقدمة: فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وتساؤلاته، ومنهجه، وخطة الدراسة، وإجراءاتها.

التمهيد: فيه الحديث عن الجمع بين الأحاديث، وفيه ترجمة مختصرة للإمام الهمذاني، وتعريف بكتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار.

المبحث الأول: الجمع بين الأحاديث وحكمه ووجوهه

المطلب الأول: الجمع بين الأحاديث في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: حكم الجمع بين الأحاديث

المطلب الثالث: وجوه الجمع بين الأحاديث

المبحث الثاني: الجمع بين الأحاديث في كتاب الاعتبار للهمذاني

المطلب الأول: الجمع بين أحاديث الشهادة قبل الاستشهاد

المطلب الثاني: الجمع بين أحاديث الاغتسال من الماء والتقاء الختانين

المطلب الثالث: الجمع بين أحاديث مس الذكر

المطلب الرابع: الجمع بين أحاديث الوضوء مما مسَّت النار

المطلب الخامس: الجمع بين أحاديث الأذان والإقامة

المطلب السادس: الجمع بين أحاديث الإحرام مع أثر الطيب
المطلب السابع: الجمع بين أحاديث الربا بالنسيئة والفضل
المطلب الثامن: الجمع بين أحاديث خروج المعتدة
المطلب التاسع: الجمع بين أحاديث الهجرة
المطلب العاشر: الجمع بين أحاديث الأمر بالدعوة قبل القتال
المطلب الحادي عشر: الجمع بين أحاديث قتل النساء والولدان من أهل الشرك
المطلب الثاني عشر: الجمع بين أحاديث الرقية
المطلب الثالث عشر: الجمع بين أحاديث النهي عن قول ما شاء الله وشئت
الخاتمة. **الفهارس.**

التمهيد:

لا شكَّ أن الحديث النبوي وحي من عند الله تعالى، قال الله تعالى: لِتُنذِرَ مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ ۝٥[1]، وقد حفل الحديث النبوي بكثير من التشريعات الإلهية، ونظرًا لطبيعة تلك التشريعات ففيها السابق واللاحق، وفيها الناسخ والمنسوخ، ومنها العام والخاص، والناظر إليها دون علم أو تأمُّل يرى فيها بعض التعارض الشكلي الظاهري، وهو ما يسميه أهل العلم اختلاف الحديث؛ وذلك لاختلاف بعض الأحكام باختلاف الوقت، واختلاف بعض الأحكام باختلاف الحال، واختلاف العام والخاص، وغير ذلك.

وقد قام أهل الحديث بجمع تلك الأحاديث، وأشاروا لطرق الجمع بينها، ثم النظر في الناسخ والمنسوخ، ثم الترجيح بينها. وفي هذا البحث إلقاء الضوء على بعض تلك الأحاديث من خلال كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لزين الدين الهمذاني، وفيه جمع الآثار التي قيل فيها بالنسخ، وساقها من مروياته بأسانيد نفسه، وكان منها بعض الأحاديث التي أنكر فيها النسخ وأيد فيها الجمع بين

[1] سورة النجم، الآيتان 3، 4.

الأحاديث، أو ما ذكر فيه الجمع بين الأحاديث من علماء آخرين، فقمت بجمعها، وتخريجها، وإظهار كيفية الجمع بينها في هذا البحث وأسميته: " الجمع بين الأحاديث في كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لزين الدين الهمذاني ت 584هـ".

ترجمة الإمام زين الدين الهمذاني: وزين الدين الهمذاني هو محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم أبو بكر الحازمي الهمذاني. [2] ولد في سنة تسع وأربعين وخمسمائة، وتوفي سنة أربع وثمانين وخمسمائة. [3] قال عنه الخطيب البغدادي:" ثم قدم بغداد عند بلوغه واستوطنها وتفقه بها على مذهب الشافعي، وجالس علماءها، وتميز، وفهم، وصار من أحفظ الناس للحديث وأسانيده ورجاله، مع زهد، وتعبد، ورياضة، وذكر." [4]

وقال عنه النووي: "أحد الحفاظ المحققين المطَّلعين، له مصنفات نافعة، منها الناسخ والمنسوخ في الحديث، لم يصنف فيه مثله، ومنها العجالة في الأنساب ... ومنها المؤتلف في أسماء الأماكن، وكان قد شرع في تخريج أحاديث المهذب، فبلغ

---

[2] تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2002 م. 81/15.، وينظر: طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (المتوفى: 744 هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1417 هـ – 1996 م. 138/4، وتهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.192/2، و تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003م، 789/12، 790.

[3] تاريخ بغداد 81/15، و ينظر: تهذيب الأسماء واللغات 192/2، وطبقات علماء الحديث 138/4، وتاريخ الإسلام 12//789، 790.

[4] تاريخ بغداد 81/15.

أثناء كتاب الصلاة ولم يتمه، وله غير ذلك من المصنفات النفيسة." [5]، "وقال ابنُ النَّجَّار: كان من الْأئمة الحُفَّاظ العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورِجَاله." [6]

وقد ذكر الذهبي رحمه الله أنه سمع بهمذان، ورحل إلى بغداد سنة بضع وسبعين فسمع بها، وسمع بالموصل، وبواسط، وبالبصرة، وبأصبهان، وسمع بالجزيرة، والحجاز، والشام، وعني بهذا الشأن، وروى عنه كثير.[7]

كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للهمذاني:

للإمام الهمذاني كثير من المصنفات، من أهمّها كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الذي قال فيه النووي: "لم يصنف فيه مثله"[8]، أي: في علم الناسخ والمنسوخ.

ذكر الإمام الحازمي الهمذاني في كتابه هذا ما انتهى إليه علمه من الناسخ والمنسوخ من الحديث، وذكر أنه علم ذو غور وغموض، وليس بالسهل اليسير، وأنه لم يلق اهتمامًا كبيرًا قبل، وليس أحدٌ أدلَّ على كتاب المرء من كاتبه ومؤلفه، قال الهمذاني في أول كتابه: "فهذا الكتاب أذكر فيه ما انتهت إليَّ معرفته من ناسخ حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومنسوخه، إذ هو علم جليل ذو غور وغموض، دارت فيه الرؤوس، وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس، وقد توهم بعض من لم يحظ من معرفة الآثار إلا بآثار، ولم يحصل من طرائق الأخبار إلا أخبارًا، أن الخطب فيه جليل يسير، والمحصول منه قليل غير كثير. ومن أمعن النظر في اختلاف الصحابة في الأحكام المنقولة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – اتضح له ما قلناه."[9]

---

[5] تهذيب الأسماء واللغات 192/2.

[6] طبقات علماء الحديث 138/4

[7] يُنظر: تاريخ الإسلام 789/12، 790.

[8] تهذيب الأسماء واللغات 192/2.

[9] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمذاني، زين الدين (المتوفى: 584هـ)، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الثانية، 1359 هـ، ص: 2.

ثم ذكر أهمية هذا الفن من الفنون، وأن أول من تكلم فيه الشافعي ولم يستقصيه، فقال: " وقد ذكر الشافعي – رضي الله عنه – في كتاب " الرسالة " من هذا الفن أحاديث، ولم يستنزف مَعِينَه فيها، إذ لم يضع الرسالةَ لهذا الفن وحده، غير أنه أشار إلى قطعة صالحة توجد في غضون الأبواب من كتبه، ولو كانت موجودة لأغنت الباحث عن الطلب، والطالب عن تجشم الكلف، غير أنها بموت الرجال تفرقت، وفي أيدي النوائب تمزقت." [10]

ثم ذكر مقدمة في حقيقة النسخ، وتعريفه في اللغة والاصطلاح، وشرائط النسخ[11]، ثم ذكر خمسين وجهًا من وجوه الترجيحات[12]، ثم ذكر بابًا في الفرق بين التخصيص والنسخ[13]، ثم بدأ الحديث عن الأحاديث مبتدئًا بكتاب الطهارة، باب الغسل[14]، ثم ختم الكتاب بباب النهي عن أن يقال ما شاء الله وشئت[15]، وذلك وفق الطبعة الثانية لدائرة المعارف العثمانية عام 1359ه.

المبحث الأول: الجمع بين الأحاديث وحكمه ووجوهه

المطلب الأول: الجمع بين الأحاديث في اللغة والاصطلاح:

أولًا: الجمع في اللغة: الجمع في لغة العرب يأتي بمعنى الضم، يقال جمع الأشياء أي ضم بعضها إلى بعض، وجمع الأحاديث أي ضمها من تفرقها، وفي معجم مقاييس اللغة: "الجيم والميم والعين أصلٌ واحد يدلُّ على تضامٍّ الشيء.[16]وفي لسان العرب: "جَمَعَ الشيء عن تفرقه يجمعه جمعًا ... وجمعت الشيء إذا جئت به من

---

[10] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص:3، 4

[11] المصدر السابق ص:5: 9

[12] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص:9: 22

[13] المصدر السابق ص:22: 24

[14] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص:28

[15] المصدر السابق ص:244

(16) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ – 1979م، 479/1.

ههنا وههنا."[17] وجمع الشيء المتفرق فاجتمع.[18]، "والجمع هو ضمُّ الشيء إلى أكثر منه."[19]

ثانيًا: تعريف الجمع بين الأحاديث في الاصطلاح: الجمع بين الأحاديث هو التأليف بينها، والتوفيق بينها، وإثبات عدم تعارضها، وبيان عدم اختلافها، فهو "الائتلاف بين الأدلة الشرعية، وتوافقها، وبيان أن الاختلاف بينها غير موجود حقيقةً."[20]

المطلب الثاني: حكم الجمع بين الأحاديث: من خلال الاطِّلاع على كلام العلماء في حكم الجمع بين الأحاديث يتبين لنا أن الجمع بين الأحاديث واجبٌ ما أمكن بغير تعسُّف وتكلُّف؛ لأن الجمع بين الأحاديث مؤدَّاه العمل بها جميعًا، وعدم إهمال أيٍّ واحدٍ منها، "فإذا تعارض حديثان ظاهرًا، فإن أمكن الجمع بينهما فلا يعدل عنه إلى غيره بحال، ويجب العمل بهما معًا." [21] قال الإمام زين الدين الحازمي الهمذاني:

---

(17) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ، 53/8.

(18) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، ص: 119.

(19) اللمحة في شرح الملحة: محمد بن الحسين الصايغ ت(720هـ)، دراسة وتحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط (1) 2004/1424، 193/1.

(20) المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 2419/5.

(21) ألفية السيوطي في علم الحديث، بتصحيح وشرح الأستاذ: أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، ط (2) 1988/1408، ص: 336.

"فإن أمكن الجمعُ جُمِع، ... ومهما أمكن حُمل كلام الشارع على وجهٍ يكون أعمَّ للفائدة كان أولى؛ صوناً لكلامه عن النقص." [22]

وقد تواترت كلمات الأئمة في ذلك، قال الإمام النووي _رحمه الله _: "والمختلف قسمان: أحدهما يمكن الجمع بينهما، فيتعيَّن ، ويجب العمل بهما"[23]، وقال الإمام الشافعي _رحمه الله _: "ولزم أهلَ العلم أن يُمْضُوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لإمضائهما وجهًا."[24]

وقد حكى الإمام الشوكاني إجماعَ الفقهاء على هذا فقال: "فإن أمكن ذلك (الجمع) تعيَّن المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح...، وبه قال الفقهاءُ جميعًا."[25]

وحكاه أيضًا الإمام محمد بن مختار الشنقيطي _ رحمه الله _ فقال: ولأن الجمع واجب إذا أمكن بلا خلاف .[26]

وقال الإمام ابن حزم _ رحمه الله _: "إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو الآية والحديث، ففرضٌ على كل مسلم استعمالُ كل ذلك؛ لأنه ليس بعض ذلك أولى

---

(22) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمذاني، زين الدين (المتوفى: 584هـ)، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الثانية، 1359 هـ، ص: 7

(23) المنهل الراوي من تقريب النواوي: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د: مصطفى الخن ، منشورات دار الملاح للطباعة والنشر، ص: 159.

(24) الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م، ص: 342.

(25) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، ت (1250هـ) دار الكتاب العربي264/2.

(26) دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الشنقيطي، ت(1393)، مكتبة ابن تيمية، 140/1.

بالاستعمال من بعض".[27] وقال العراقي: "وجملة الكلام في ذلك أنا إذا وجدنا حديثين مختلفي الظاهر، فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بينهما بوجه ينفي الاختلاف بينهما، أو لا، فإن أمكن ذلك بوجهٍ صحيحٍ تعيَّن الجمع، ولا يُصار إلى التعارض، أو النسخ، مع إمكان الجمع"[28]، وقال العيني: "ومتى أمكن الجمع لم يَجُزِ الحملُ على التعارض والاختلاف."[29]، وقال الزرقاني: "ولأن الجمع أولى من دعوى التعارض".[30]

وبناءً على ما تقدَّم فالجمع بين الأحاديث واجب ما أمكن بوجه من وجوه الجمع المعتبرة الصحيحة، وهذا باتفاق الأئمة كما نقل ذلك غير واحد من الأئمة.

المطلب الثالث: وجوه الجمع بين الأحاديث

أولًا: الجمع بين الأحاديث بالحمل على العام والخاص:

والعامُّ في اللغة يأتي بمعنى الشامل، قال في القاموس المحيط: "وكل ما اجتمع وكثر: عميم، وعمَّ الشيء عمومًا: شمل الجماعة، يقال: عمَّهم بالعطيَّة."[31]، "وهو

---

(27) الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 21/2.

(28) شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي): أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل _دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، 109/2.

(29) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني، ت (855هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 239/2.

(30) شرح الزرقاني على الموطأ: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية _القاهرة، ط(1) 2003/1424، 92/1.

(31) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة

في اللغة شمولُ أمر لمتعدد، سواء كان الأمر لفظًا أو غيره، ومنه عمهم الخبر إذا شملهم وأحاط بهم."[32]

أما العامُّ في الاصطلاح: فهو "كل لفظ ينتظم جمعًا من الأسماء لفظًا أو معنىً."[33]، أو كما قال الإمام الرازي: "هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضعٍ واحدٍ."[34]، أو كما قال صاحب الأصول من علم الأصول – رحمه الله –: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر، مثل: لِتُنذِرَ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٧﴾ ﴿٥﴾.[35]

وأما الخاصُّ لغةً فهو ما تفرَّد عن العموم واختصَّ، قال الحموي عند تعريفه له: "المنفرد، وخصَّصتُه بكذا أخُصُّه خصوصًا من باب قعد وخصوصية بالفتح والضم لغةً إذا جعلته له دون غيره، وخصَّصته بالتثقيل مبالغة، واختصصته به فاختص هو به وتخصّص، وخصّ الشيء خصوصًا من باب قعد خلاف عمَّ فهو

الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، 1141/1.

(32) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت/1421ه، 5/4.

(33) أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: 482هـ)، مطبعة جاويد بريس كراتشي، ص: 6.

(34) المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ): دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م، 309/2.

(35) الأصول من علم الأصول : محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ): دار ابن الجوزي: طبعة عام 1426هـ، ص: 34. الآية وردت في القرآن مرتين، سورة الانفطار، آية رقم: 13، وسورة المطففين، آية رقم: 22.

خاص واختص مثله، والخاصَّة خلاف العامَّة ، والهاء للتأكيد وعن الكسائي الخاصُّ والخاصَّة واحد."[36]

وأما الخاصُّ في الاصطلاح: "فكلُّ لفظٍ وُضِع لمعنىً واحدٍ على الانفراد."[37]

فيكون الجمع بين الأحاديث بالحمل على العام والخاص، وذلك بحمل أحدهما على العموم، والآخر على الخصوص، ويقضي الخاصُّ على العامِّ باتِّفاق العلماء، وبهذا يزول التعارض الظاهري الشكلي بين الأحاديث.

ثانيًا: الجمع بين الأحاديث بالحمل على المطلق والمقيد: والمطلق في اللغة: مأخوذٌ من الإطلاق، و"الإطلاق: الفتح ورفع القيد، وأطلق الأسير: خلَّاه وأطلق عدوّه: سقاه سمًّا، وإطلاق اسم الشيء: ذِكْره وإطلاق الفعل: اعتباره من حيث هو، بأن لا يعتبر عمومه بأن يراد جميع أفراده، ولا خصوصه بأن يراد بعض أفراده، ولا تعلقه بمن وقع عليه، فضلًا عن عمومه وخصوصه."[38] ويكون الإطلاق بمعنى الترك والإرسال."[39]

والمطلق اصطلاحًا: هو "اللفظ المتناول لواحدٍ، لا بعينه، باعتبار حقيقةٍ شاملةٍ لجنسه."[40]

وعلى هذا يكون الفرق بينه وبين العام أن العامَّ يشمل جميع جنسه، والمطلق يتناول بعض جنسه، فيأتي المقيد بتحديد هذا المطلق بتقييده، مثل " تحرير رقبة مؤمنة "

---

(36) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس المتوفّى نحو (770هـ): المكتبة العلمية – بيروت، 171/1.

(37) أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول، ص: 6

(38) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ) المحقق: عدنان درويش – محمد المصري مؤسسة الرسالة – بيروت، ص: 137.

(39) لسان العرب، 229/10.

(40) المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1703/4.

فكلمة "رقبة" مطلقة قيَّدتها كلمة مؤمنة، فيقوم المجتهد بدفع الاختلاف الظاهر بالجمع بين الأحاديث، وذلك بحمْل المطلق على المقيَّد، فيزول التعارض الشكلي الظاهري بين الأحاديث.

ثالثًا: الجمع بين الأحاديث باختلاف الحال أو المحل: وهذا يكون الجمع فيه على أساس اختلاف حال السائل، أو المستفتي، أو اختلاف المكان الذي سيق فيه الحديث، فليس سؤالُ الأعرابي كسؤال الصحابي المصاحب للنبي ﷺ، فقد كان الصحابة نُهُوا عن السؤال، وقد كان الأعراب يأتون فيسألون عما بدا لهم، والناظر في الواقع الحسِّي يرى أهمية اعتبار الحال، فالطبيب يأتيه المريض يشتكي، فيدلُّه على دواءٍ معيَّنٍ، ويأتيه آخر يشتكي ما يشتكي الأوَّل، فيدلُّه على دواءٍ آخر، بل يحذِّره من تناول الدواء الأوّل؛ لاختلاف حال المريضين.

رابعًا: الجمع بين الأحاديث بحمل كلٍّ على وجْه: ويكون ذلك بحمل الأمر في بعض الأحاديث على النَّدب، فيكون كل حديث منها محمولًا على وجه، أو يكون بحمل كل حديث على حالٍ من الأحوال، وذلك باستقراء النصوص، ومعرفة أسباب ورودها، وبها يتبين عدم التعارض، وعدم الاختلاف.

خامسًا: الجمع بين الأحاديث بالتأويل: ويكون ذلك بتأويل بعض الأحاديث المتعارضة في الظاهر تأويلًا صحيحًا ممكنًا من غير تعسُّفٍ، فيجمع بين الأحاديث بذلك، ويزول التعارض الظاهري.

المبحث الثاني: الجمع بين الأحاديث في كتاب الاعتبار للهمذاني:

المطلب الأول: الجمع بين أحاديث الشهادة قبل الاستشهاد

الحديث الأول: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ! الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا. [41]

الحديث الثاني: عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ. [42]

عرض الإمام الهمذاني للمسألة: عرض الهمذاني رحمه الله المسألة في صورة التساؤل، فقال: "ألا ترى إلى قوله – عليه السلام: شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد. وفي حديث آخر: خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد. وهما حديثان قد تعارضا على ما ترى. وقد يشكل على غير الفقيه الجمعُ بينهما؛ لما يتوهم فيه من ظاهر المنافاة، مع حصول الانفصال فيهما، وربما يراه بعض من له معرفة بالإسناد فيرى إسناد الحديث الأول أمثل فيحكم بنسخ الثاني، وليس الأمر على ما يتوهمه؛ لفقدان شرائط النسخ." [43]

جمع الإمام الهمذاني بين الحديثين:

---

[41] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، رقم 1719، 1344/3 واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الشهادات، رقم 3596، 304/3، وغيرهما.

[42] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم 2651، 171/3، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم 2535، 1964/4، وغيرهما.

[43] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص: 7

سلك الإمام الهمذاني في هذه المسألة مسلك الجمع بين الأحاديث، وحمل كلَّ حديث منهما على حال مختلفة، فقال: "لكن طريق الجمع بين هذين الحديثين أن يجعل الأول على ما إذا شهد قبل أن يستشهد من غير مسيس حاجة إليه. وهذا التفسير ظاهر في حديث عمران بن حصين عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذي يلونهم، ثم ينشأ قوم يشهدون ولا يستشهدون. ويحمل الحديث الثاني على ما إذا شهد عند مسيس الحاجة فهو خير الشهود، وعلى هذا فينبغي أن يحتال في طريق الجمع رفعًا للتضاد عن الأخبار." [44]

قال الترمذي – رحمه الله – في الجمع بين هذين الحديثين: " ومعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها، هو عندنا إذا أشهد الرجل على الشيء أن يؤدي شهادته ولا يمتنع من الشهادة، هكذا وجه الحديث عند بعض أهل العلم " [45]

وهذا القول بالجمع بين الحديثين هو الذي ينبغي أن يُصار إليه، مع إمكانيَّة ذلك، قال الله تعالى عن الشهادة: لِتُنذِرَ كَانَ بِعِبَادِهِۦ بَصِيرًا ﴿١٥﴾ يسٓ ﴿١﴾ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ ﴿٢﴾ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿٣﴾ عَلَىٰ صِرَٰطٖ ﴿٥﴾[46]، فقد تكون مسألة الشهادة فرقانًا بين حقٍّ وباطل، وقد تكون الوسيلةَ الوحيدةَ لوصول الحق إلى أهله، وقد تكون وسيلة وحيدة لعصمة الدم، وفي هذه الحالة تكون الشهادة واجبة قبل أن يُسْتشهد صاحبها؛ لمسيس الحاجة إليها، وقد يكون صاحب الحق غافلًا عن شهادة الشاهد فيتأكَّدُ هذا، ويكون كاتم الشهادة حينها آثمًا، والله تعالى أعلم.

---

(44) المصدر السابق، ص: 7، 8.

(45) الجامع الكبير للترمذي، 125/4.

(46) سورة البقرة، آية رقم: 283.

المطلب الثاني: الجمع بين أحاديث الاغتسال من الماء والتقاء الختانين:

الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ، فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ، وَلَمْ يُمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. [47] عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ـﷺـقال: الماء من الماء."[48]

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبيـﷺـ: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل."[49]. زاد مسلم: وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ:" وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ."

عرض الإمام الهمذاني لقول من رأى الجمع بينهما:

ذَكَرَ الإمام الهمذاني رأي من قال في هذين الحديثين بالجمع بينهما، وأن هذا محمولٌ على حالين مختلفين، فأما من جامع فقد وجب الغسل عليه وإن لم يُنزِل، وأما من احتلم فلا غُسْل عليه حتى يجد الماء والبلل، قال الهمذاني: "فأما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء، فإن بعضهم حمله على وجه يمكن الجمع بين الحكمين،

---

(47) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب إنما الماء من الماء، رقم 343، 185/1، وابن حبان في صحيحه، رقم 1168، 443/3، ذكر الخبر الدال على إسقاط الاغتسال عن المحتلم الذي لا يجد بللًا، وغيرهما.

(48) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب إنما الماء من الماء، رقم 343 أيضًا، 185/1.

(49) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم 291، 66/1، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم 349، 271/1، وغيرهما.

رويناه ... عن عكرمة قال: إنما قال ابن عباس: " الماء من الماء " في الذي يحتلم ليلًا، فيستيقظ من منامه ولا يجد بللًا." [50] وهذا الذي ذكره ابن حبان في صحيحه أيضًا، حيث بوَّب على حديث الماء من الماء بقوله: "ذكر الخبر الدال على إسقاط الاغتسال عن المحتلم الذي لا يجد بللًا." [51]

ترجيح الإمام الهمذاني بين الحكم بالجمع، والحكم بالنسخ: رجَّح الإمام الهمذاني في هذه المسألة القول بالنَّسْخ؛ لتعذُّر الجمع بين الحديثين، وأمَّا مسألة الاحتلام فهذا أمرٌ آخر، فقال: "وقد صحت الأخبار في طرفي الإيجاب والرخصة، وتعذر الجمع، فنظرنا هل نجد مناصًا عن غوائل التعارض من جهة التاريخ؛ حيث تعذر معرفته من صريح اللفظ؟ فوجدنا آثارًا تدل على ذلك، وبعضها يصرح بالنسخ، فحينئذ تعين المصير إلى الإيجاب لتحقق النسخ في ذلك." [52]

والراجح في هذا والله أعلم قول من قال بالنسخ؛ لأنَّ الحديث الأول الذي ذكر فيه النبي – صلى الله عليه وسلَّم – الماء من الماء صرَّح فيه الصحابي السؤال عن الرجل يُعجل عن امرأته ولم يُمْنِ، وليس فيه ذكرٌ للاحتلام، وعليه فإن القول بالنَّسْخ هو المقدَّم، وهو ما عليه أكثر أهل العلم، بل هناك بعض الآثار التي صرَّحت بالنسخ، مع الأخذ بالاعتبار صحَّة قول من قال: من احتلم فلم يجد الماء ولا البلل فلا غسل عليه، ويؤيده حديث "أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ . فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي

(50) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص: 31.

(51) صحيح ابن حبّان، 443/3.

(52) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص: 31، 32

وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا." [53]، والله تعالى وحده أعلم

المطلب الثالث: الجمع بين أحاديث مس الذَّكَر:

الحديث الأول: عَنْ بُسْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ[54]

الحديث الثاني: قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَنَا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَحْتَكُّ فَتُصِيبُ يَدُهُ ذَكَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ مُضْغَةٌ مِنْكَ.؟![55]

الجمع بين الحديثين:

---

(53) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم 282، 64/1، 65، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم 313، 251/1، وغيرهما.

[54] أخرجه أبو داود الطيالسي، رقم 1762، 231/3، وأحمد في مسنده، رقم 27293، 265/45، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم 181، 46/1، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، ذكر خبر ثان يصرح بأن الوضوء من مس الفرج إنما هو وضوء الصلاة وإن كانت العرب تسمي غسل اليدين وضوءًا، رقم 1116، 400/3، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الحدث، باب الوضوء من مس الذكر، رقم 621، 205/1. وسكت عنه أبو داود، فهو صالح عنده، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي (صحيح ابن حبان، الحاشية رقم: 1) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، 1116/2.

[55] أخرجه أحمد في مسنده، رقم 23/00، 460/39، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، رقم 1120، 403/3، وصححه الألباني ينظر التعليقات الحسان: 387/2.

رأى الإمام الهمذانيُّ الجمع بين هذين الحديثين أولى من ردّ أحدهما، وأخذ بقول من قال: إن المقصود بالوضوء غسل اليد، وليس المقصود منه الوضوء المعروف بأركانه وفروضه، فقال: "بل أولى الطرق أن يُجمع بين الحديثين، كما حكاه لوين عن ابن عيينة قال: تفسير حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –: "من مس ذكره فليتوضأ" معناه: أن يغسل يده إذا مسَّه."[56]

وقد جاء في قول العرب تسمية غسل اليدين وضوءًا، وقد بوَّب ابن حبان في صحيحه على هذا الحديث، فقال: "ذكر خبر ثان يصرح بأن الوضوء من مس الفرج إنما هو وضوء الصلاة وإن كانت العرب تسمي غسل اليدين وضوءًا." [57]، فرأى ابن حبَّان أن هذا الحديث الذي فيه الأمر بالوضوء من مسّ الذكر صريح بالوضوء للصلاة، وليس المقصود غسل اليدين، مع إقراره بأنَّ العرب تُسَمِّي الغسل لليدين وضوءًا.

وهناك من حكم بالضعف على بعض تلك الأحاديث وصححوا الأخرى فرجحُّوا الصحيح، وهناك من جمع بين الحديثين بطرق أخرى، منها: حمْل الوضوء من مس الذَّكَرِ على من مسَّه بشهوةٍ، وعدم الوضوء من مس الذَّكَرِ لمن مسَّه بغير شهوةٍ، أو مسَّه بغير عمدٍ[58]، والله تعالى وحده أعلم.

المطلب الرابع: الجمع بين أحاديث الوضوء مما مسَّت النار

---

(56) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص: 43.

(57) صحيح ابن حبان، 400/3.

(58) يُنظر: المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (المتوفى: 543هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، 176/2.

الحديث الأول: عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مِمَّا أَتَوَضَّأُ ؟ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. [59]

الحديث الثاني:

عن عَبْد اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ أَخِي بَنِي سَلِمَةَ وَمَعِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبُو الْأَسْبَاطِ مَوْلًى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ كَانَ يَتْبَعُ الْعِلْمَ، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ فَقَالَ: خَرَجْتُ أُرِيدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ لِي: هُوَ بِالْأَسْوَافِ عِنْدَ بَنَاتِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ أَخِي بَلْحَارِثِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يَقْسِمُ بَيْنَهُنَّ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ أَبِيهِنَّ، قَالَ: وَكُنَّ أَوَّلَ نِسْوَةٍ وَرِثْنَ مِنْ أَبِيهِنَّ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ الْأَسْوَافَ وَهُوَ مَالُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي صَوْرٍ مِنْ نَخْلٍ قَدْ رُشَّ لَهُ فَهُوَ فِيهِ . قَالَ: فَأُتِيَ بِغَدَاءٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ قَدْ صُنِعَ لَهُ فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَ الْقَوْمُ مَعَهُ . قَالَ: ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِلظُّهْرِ وَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ مَعَهُ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ قَالَ: ثُمَّ قَعَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَا بَقِيَ مِنْ قِسْمَتِهِ لَهُنَّ حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَفَرَغَ مِنْ أَمْرِهِ مِنْهُنَّ قَالَ: فَرَدُّوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلَ غَدَائِهِ مِنَ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ فَأَكَلَ وَأَكَلَ الْقَوْمُ مَعَهُ، قَالَ: ثُمَّ نَهَضَ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ، وَمَا مَسَّ مَاءً وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ. [60]

---

[59] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، رقم 352، 272/1، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ما مست النار من الشدة، رقم 667، 172/1، وأحمد في مسنده، رقم 7605، 47/13، وغيرهما.

[60] أخرجه أحمد في مسنده، رقم 15020، 23/ 264، 265، 266، وقال المحققون في الحاشية رقم 1: إسناده محتمل للتحسين، عبدالله بن محمد بن عقيل حديثه حسن في المتابعات والشواهد، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق، فهو صدوق.

عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى أهل سعد بن الربيع في نفر من أصحابه، فيهم جابر بن عبد الله، فأكلنا خبزا ولحما، ثم صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلينا معه، وما مس أحد منا وضوءا، وانصرفت مع أبي بكر في ولايته من المغرب، فابتغى عشاء، فقيل له: ليس ههنا إلا هذه الشاة وقد ولدت، فحلبها وطبخ لنا لباء، فأكل وأكلنا معه، ثم خرج إلى المسجد فصلى بنا، وما مس ماء ولا مسست. [61]

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ وَقَدْ كَانَ تَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: وَرَاءَكَ . فَسَاءَنِي وَاللهِ ذَلِكَ، ثُمَّ صَلَّى فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ . فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ الْمُغِيرَةَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ انْتِهَارُكَ إِيَّاهُ، وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِي شَيْءٌ إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنْ أَتَانِي بِمَاءٍ لِأَتَوَضَّأَ، وَإِنَّمَا أَكَلْتُ طَعَامًا، وَلَوْ فَعَلْتُ، فَعَلَ ذَلِكَ النَّاسُ بَعْدِي. [62]

ذكر الجمع بين الحديثين: قال الإمام الهمذاني: "وقد ذهب بعض من رام الجمع بين هذه الأحاديث إلى أن الأمر بالوضوء منه محمول على الغسل للتنظيف كما أشار إليه الشافعي، ورجح أخبار ترك الوضوء مما مست النار بما روي من اجتماع الخلفاء الراشدين وأعلام الصحابة على ترك الوضوء منه، كما قال الدارمي." [63]

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: "لما رأينا هذه الأحاديث قد اختلف فيها عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، واختلف من ذكرناهم في الأول والآخر، ولم نقف على الناسخ منهما، فنظرنا إلى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والأعلام من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخذنا بإجماعهم في الرخصة فيه." [64]

---

[61] ساقه الإمام الهمذاني بسنده عن جابر رضي الله عنه، ص:50.

[62] أخرجه أحمد في مسنده، رقم 18219، 158/30، 159، وقال المحققون في الحاشية رقم 2: إسناده حسن.

(63) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص: 52

(64) السنن الكبرى للبيهقي، 243/1.

رأي الإمام الهمذاني في الجمع بين الحديثين والترجيح بينه وبين النسخ:

رجَّح الإمام الهمذاني في هذه المسألة الحكم بالنَّسخ مستدلًّا في ذلك بما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون وأئمة الأمصار بعدهم، فقال: "غير أن أكثر الناس يطلقون القول بأن الوضوء مما مست النار منسوخ، ثم اجتماع الخلفاء الراشدين، وإجماع أئمة الأمصار بعدهم، يدل على صحة النسخ، والله أعلم." (65)

وهذه المسألة فيها إجماع على الحكم ذاته كما ذكر الهمذاني، وهو: ترك الوضوء مما مسَّت النار؛ لوجود آثار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلَّم تؤيِّده، وترخّص فيه، وإنَّما اختلفت آراء الأئمة في مسألة الجمع أو النسخ، فمن جمع بين الأحاديث رأى الأمر بالوضوء محمولًا على معنى التنظيف وأن هذا شائع في لغة العرب، ومن حكم بالنَّسْخ رأى أن الأمر الآخر هو المصير إلى ترك الوضوء مما مسَّت النَّار، وكلاهما له وجه، وهو من الخلاف المعتبر، مع عدم تأثيره على الحكم ذاته، والله تعالى وحده أعلم.

المطلب الخامس: الجمع بين أحاديث الأذان والإقامة:

الحديث الأول: عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: " أَنَّهُ حِينَ أُرِيَ الْأَذَانَ، أَمَرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِلَالًا فَأَذَّنَ، وَأَمَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ فَأَقَامَ . (66)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَذَانِ أَشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئًا . قَالَ: فَأُرِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ . قَالَ: فَأَقِمْ أَنْتَ .(67)

---

(65) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص: 52

(66) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، رقم 943، 453/1، 454، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، رقم 347، 9/ 377.

(67) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم 1199، 425/2، وأحمد في مسنده، رقم 16476، 397/26، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، رقم 512،

الحديث الثاني: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، يَعْنِي الْأَفْرِيقِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذَّنْتُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أُقِيمُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ: لَا حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلَاحَقَ أَصْحَابُهُ، يَعْنِي فَتَوَضَّأَ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ هُوَ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ، قَالَ: فَأَقَمْتُ . [68]

الجمع بين الحديثين وترجيح الإمام الهمذاني بين الجمع والنسخ:

رجَّح الإمام الهمذاني الجمع بين الحديثين، ورأى أن ادّعاء النَّسخ فيها على خلاف الأصل، وأنه ليس ثمَّة تعارض ولا اختلاف، فقال: "وطريق الإنصاف أن يقال: الأمر في هذا الباب على التوسع، وادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل، إذ لا عبرة بمجرد التراخي على ما قرر في المقدمة، ثم نقول في حديث عبد الله بن زيد: إنما فوض الأذان إلى بلال؛ لأنه كان أندى صوتاً من عبد الله على ما ذكر في الحديث، والمقصود من الأذان الإعلام، ومن شرطه الصوت، وكلما كان الصوت أعلى كان أولى، وأما زياد بن الحارث فكان جهوري

141/1، 142، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، رقم 962، 459/1، 460، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم غيره، رقم 1872، 587/1.

[68] أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من أذن فهو يقيم، رقم 1833، 475/1، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأذان والإقامة، في الرجل يؤذن ويقيم غيره، رقم 2246، 196/1، وابن ماجة في سننه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان، رقم 717، 237/1، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، رقم 514، 142/1، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، رقم 199، 383/1، 384. وقال الترمذي عقبه: "وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي" والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره " قال أحمد: "لا أكتب حديث الإفريقي". ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: "هو مقارب الحديث " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذن فهو يقيم ".

الصوت، ومن صلح للأذان كان للإقامة أصلح، وهذا المعنى يؤكد قول من قال: من أذن فهو يقيم." [69]

ثم نقل الإجماع على أن كلا الأمرين جائز، فقال: "واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية: فذهب أكثرهم إلى أنه لا فرق، وأن الأمر متسع."[70]، والله وحده أعلى وأعلم.

المطلب السادس: الجمع بين أحاديث الإحرام مع أثر الطيب

الحديث الأول: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا . [71]

الحديث الثاني: عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . [72]

الجمع بين الحديثين عند الإمام الهمذاني:

---

(69) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص: 67

(70) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص:66

(71) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، رقم 270، 62/1، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم 1192، 849/2، واللفظ له.

(72) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم 1190، 849/2، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام، رقم 1746، 145/2، وغيرهما.

هذه المسألة فيها حديثان بينهما تعارض شكلي، وهو أن عائشة –رضي الله عنها– قالت: كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد ثلاث، تعني وهو محرم، يدل على بقاء عينه وأثره بعد الإحرام؛ لأن وبيص الشيء بريقه ولمعانه، ولا يكون لرائحة المسك والطيب بريق ولا لمعان.[73]، والثاني فيه أنها طيَّبت النبي –صلى الله عليه وسلم– قبل أن يطوف على نسائه، ثم أصبح محرمًا، ومعنى ذلك أنه اغتسل بعد تطييبها إياه، قال الإمام الهمذاني: "ثم طريق الجمع بين الحديثين أن نقول: يحتمل أنها طيبته مرة ثانية بالمسك بعد الغسل حتى ترى بريقه ولمعانه في مفرقه بعد ثلاث، أو طيبته بذلك قبل الغسل، وبقي أثره في مفارقه بعد الغسل حتى كانت تراه؛ لأن الرائحة معنى، والمعاني لا توصف بالرؤية، والله أعلم.[74]

المطلب السابع: الجمع بين أحاديث الربا بالنسيئة والفضل

الحديث الأول: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ . [75]

الحديث الثاني: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْتُمْ . [76]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ . [77]

أصل المسألة، وعرض الإمام الهمذاني لأقوال الأئمة فيها:

---

(73) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص: 149.

(74) المصدر نفسه، ص: 149.

(75) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم 1596، 1218/3.

(76) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، رقم 2175، 74/3،

(77) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الربا، رقم 1584، 1209/3.

هذه المسألة فيها أحاديث عدم جواز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلى آخر ذلك بالتفاضل، وأن ذلك ربًا، وأمَّا حديث أسامة بن زيد ففهم بعضهم منه جواز التفاضل إذا كان يدًا بيدٍ وليس نسيئة، أي: في المجلس نفسه، وقد ذكر الإمام الهمذاني في هذه المسألة قولين لأهل العلم، فقال: "وأما حديث أسامة، فسلك بعضهم فيه مسلك الجمع من غير ادّعاء النسخ، وادَّعى نفرٌ نسخه، وأنا أذكر كلا المذهبين." (78)

ثم ذكر الهمذاني بسنده عن الشافعي قوله بعد ذكر حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر، ونفر، وروى عثمان بن عفان، وعبادة بن الصامت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – النهي عن الزيادة في الذهب بالذهب يدًا بيد، قال الشافعي: فأخذنا بهذه الأحاديث، وقال بمثل معناه الأكابر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأكثر المفتين بالبلدان. ثم ذكر الشافعي حديث أسامة بن زيد، وقال: فقال لي قائل: فهذا الحديث مخالف للأحاديث قبله، قلت: قد يحتمل موافقتها، قال: وبأي شيء يحتمل موافقتها؟ قلت: قد يكون أسامة بن زيد سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسأل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق، والتمر بالحنطة، أو ما اختلف جنسه متفاضلا يدًا بيد، فقال: إنما الربا في النسيئة، أو تكون المسألة سبقته بهذا، فأدرك الجواب، فروى الجواب ولم يحفظ المسألة، أو شكَّ فيها؛ لأنه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن أسامة، فيحتمل موافقتها..." (79)

وقد أورد الإمام الهمذاني من الأحاديث ما يدلُّ على ترك ابن عبَّاس لهذا القول، وأنه كان قد أخذ بالرأي القائل بالنسيئة حتى بلغه نهي النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك، فرجع عن قوله بجواز الزيادة.

ثم ذكر بعض الروايات التي فيها مقال، بيد أن لها أصلًا، ثمَّ قال: "هذا الحديث بهذا الإسناد، وإن كان فيه مقال من جهة ابن إسحاق، غير أن له أصلًا من حديث عبادة،

---

(78) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص: 164

(79) المصدر السابق ، ص: 164

ثم يشيده حديث فضالة بن عبيد، فإن أسامة سمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل خيبر، فقد ثبت النسخ، وإلا فالحكم ما صار إليه الشافعي جمعًا بين الأخبار" (80)

وخلاصة الحُكم أن الربا يكون في النسيئة، وفي الفضل، وهذا الذي تؤيّده النصوص، وإنما اختلف بعض أهل العلم في الحكم بالنسخ، أو الحكم بالجمع بين الأحاديث، بيد أن الحكم ثابت بأن كلَّ ذلك ربًا، والله تعالى وحده أعلم وأحكم.

المطلب الثامن: الجمع بين أحاديث خروج المعتدة:

الحديث الأول: عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه قال: أول امرأة اعتدت من زوجها وحدت عليه جميلة بنت عبد الله بن أبي، لما قتل زوجها حنظلة بن عامر بأحد، سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: اعتدي في بيتك أربعة أشهر وعشرا، وأمرها باجتناب الطيب، وأخذ بذلك النساء اللاتي قتل أزواجهن بأحد، وشكا نساء بني عبد الأشهل الوحشة في دورهن؛ لفقد من قتل من أزواجهن، فأمرهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يتحدثن في بيت امرأة حتى يردن النوم، فترجع كل امرأة منهن إلى بيتها. (81)

الحديث الثاني: عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي، أَوْ أَمَرَنِي فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتِ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي قَالَتْ: فَقَالَ: امْكُثِي

(80) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص: 166

(81) هذا الحديث ساقه الإمام الهمذاني بسنده في كتاب الاعتبار، ص: 183.

فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ . [82]

الجمع بين الحديثين عند الإمام الهمذاني:

أصل المسألة اختلاف أهل العلم في عدة المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى تنقضي عدتها وخروجها منه. وقد رجَّح الهمذاني الجمع بين الحديثين، وأنكر المصير إلى النسخ فيهما، قال الهمذاني بعد ذكر الحديث الأول: "قلت: الاستدلال بالحديث الذي ذكرناه في جواز الانتقال لا يستقيم؛ إذ ليس في الحديث ما يدل على ذلك، إنما في الحديث إذن النبي – صلى الله عليه وسلم – لهن في الخروج نهارًا إلى حالة النوم، والنزاع في الانتقال، لا في التردد، وقد اتفق أكثر أهل العلم على جواز خروجها للحاجة، وعلى هذا المساق يمكن الجمع بين الحديثين فلا وجه للمصير فيه إلى النسخ." [83] ولعلَّ هذا الأقرب الذي تؤيده الأدلة، والله تعالى وحده أعلم وأحكم.

المطلب التاسع: الجمع بين أحاديث الهجرة

---

(82) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، رقم 2193، 851/4، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، رقم 2300، 291/2، والترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم 1204، 500/3، 501، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها، [ص:502] وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق «،» وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: للمرأة أن تعتد حيث شاءت، وإن لم تعتد في بيت زوجها ".: «والقول الأول أصح» .

(83) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص: 183، 184

الحديث الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا . (84)

الحديث الثاني: عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا (85).

الجمع بين الحديثين عند الهمذاني:

رأى الإمام الهمذاني الجمع بين الحديثين بحمل كل حديث على حال، فأما الحديث الأول ففيه انقطاع الهجرة الواجبة؛ لأن مكة أصبحت دار إسلام، وأما الحديث الثاني فيدلُّ على الندب والاستحباب لا الوجوب والإلزام، قال الهمذاني: "وأما الهجرة فكانت واجبة في أول الإسلام على ما دل عليها الحديث، ثم صارت مندوبًا إليها غير مفروضة، وذلك قوله تعالى: لِتُنذِرَ وَأَجۡرٖ كَرِيمٍ ﴿١١﴾ إِنَّا نَحۡنُ نُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡۚ ﴿٥﴾(86) نزلت حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة، وأمروا بالانتقال إلى حضرته، ليكونوا معه، فيتعاونوا ويتظاهروا إن حزبهم أمر، وليتعلموا منه أمر دينهم ويتفقهوا فيه، وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش، وهم أهل مكة، فلما فتحت مكة ونجعت بالطاعة زال ذلك المعنى، وارتفع وجوب الهجرة، وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب، فهما هجرتان: فالمنقطعة منهما هي

---

(84) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم 2783، 15/4، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح، رقم 1864، 1488/3 من حديث عائشة رضي الله عنها.

(85) أخرجه أحمد في مسنده، رقم 16906، 111/28، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت، رقم 2479، 3/3، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، متى تنقطع الهجرة، رقم 8658، 67/8، وسكت عنه أبو داود فهو صالح عنده، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته 1244/2.

(86) سورة النساء، من الآية رقم: 100.

الفرض، والباقية هي الندب، فهذا وجه الجمع بين الحديثين، على أن بين الإسنادين ما بينهما: إسناد حديث ابن عباس متصل صحيح، وإسناد حديث معاوية فيه مقال؛ قاله الخطابي، قلت: أراد بحديث ابن عباس ما سيأتي ذكره، وأراد بحديث معاوية قوله – عليه السلام –: لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة.[87] وهذا الوجه من الجمع بين الحديثين مستقيم أمره، وهو جمع باختلاف الحكم والحال، والله تعالى أعلم وأحكم.

المطلب العاشر: الجمع بين أحاديث الأمر بالدعوة قبل القتال

الحديث الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ– قَوْمًا حَتَّى يدْعُوهُمْ .[88]

وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ)، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ

---

(87) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص: 206، 207.

(88) أخرجه أحمد في مسنده، رقم 2053، 486/3، والحاكم في مستدركه، كتاب الإيمان، رقم 37، 60/1، وقال: هذا حديث صحيح من حديث الثوري ولم يخرجاه، وقال محققو المسند شعيب الأرناؤوط وغيره: حديث صحيح.

اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا . (89)

الحديث الثاني: عن ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. (90)

وعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى خَيْبَرَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَهُمْ غَارُّونَ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ، قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ يَرْكُضُ وَيَرْتَجِزُ، وَيَقُولُ: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، قَالُوا: وَهُمْ يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ." (91)

---

(89) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم 1731، 1357/3.

(90) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقًا، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، رقم 2541، 148/3، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة، رقم 1730، 1356/3.

(91) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، كتاب الحدود، بيان الخبر المبيح للإمام قتال المشركين قبل دعوتهم فإن وجوب الدعوة قبل قتالهم منسوخ، وإباحة الوقوع بهم على غرة منهم، وسبي ذراريهم، وبيان إباحة الإنكار فيهم، والخداع في محاربتهم وتنفيرهم، رقم 6527، 209/4. وأصله في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم 4197، 131/5، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، رقم 1365، 1427/3.

أصل المسألة والجمع بين الحديثين:

أصل المسألة ورود أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيها بالدعوة إلى الإسلام أولًا، ولا يكون هناك إغارة عليهم قبل ذلك، وفي ورود أحاديث أخرى أغار فيها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على الكفار دون دعوة، أو أمر بالإغارة، ولم يأمر بالدعوة قبلها.

وقد ذكر الإمام الهمذاني قول من قال بالجمع بين الأحاديث بحمل كلّ واحدٍ منها على صفة، وذلك بحمل أحاديث الدعوة قبل القتال على من لم تبلغهم دعوة النبي –صلى الله عليه وسلَّم–، وحمل أحاديث الإغارة على من قد بلغتهم الدعوة، وبهذا يزول التعارض الشكلي الظاهري، فلكلّ واحد من هؤلاء حالٌ تختلف عن الآخر، فاختلف في هذا الأمر الحكم فيهم.

قال الهمذاني: "وقال بعض من رام الجمع بين هذه الأحاديث: إن الأحاديث الأُوَل محمولة على الأمر بدعاء من لم تبلغهم الدعوة، وأما بنو المصطلق، وأهل خيبر، وابن أبي الحقيق فإن الدعوة كانت قد بلغتهم. وقال ابن المنذر[92] أيضًا: وأغار الرسول – صلى الله عليه وسلم – على أهل خيبر بغير دعوة، وأباح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تبييت المشركين...، ودفع الراية يوم خيبر إلى علي بن أبي طالب ليقاتل من غير أن يأمر أحدًا منهم أن يقدم بين يديه دعاء لهم، فدل ذلك على أن المأمور بالدعاء من قاتل من لم تبلغهم الدعوة، أما من بلغته الدعوة فإن قتالهم مباح من غير دعاء يحدثه لهم من أراد قتالهم، والله أعلم. وقالوا أيضًا في حديث أنس "كان ينزل قريبًا منهم حتى يصبح": يحتمل أنه كان يفعل ذلك عند كثرة المسلمين وقوتهم، وثقته بظفرهم؛ لئلا يجني بعض المسلمين على بعض في سواد الليل." [93]

---

(92) الإقناع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، 1408 هـ، 459/2.

(93) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص: 211

المطلب الحادي عشر: الجمع بين أحاديث قتل النساء والولدان من أهل الشرك

أحاديث القول الأول: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا. (94)

وعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي غَزَاةٍ فَظَفِرْنَا بِالْمُشْرِكِينَ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْقَتْلِ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ ذَهَبَ بِهِمُ الْقَتْلُ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ ؟ أَلَا لَا تُقْتَلَنَّ ذُرِّيَّةٌ ثَلَاثًا. (95)

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ. (96)

حديث القول الثاني: عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيِّهِمْ وَنِسَائِهِمْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُمْ مِنْهُمْ، وَكَانَ عَمْرٌو – يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ – يَقُولُ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ . قَالَ

---

(94) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الْأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم 1731، 1357/3، وأحمد في مسنده، رقم 23030، 136/38، وغيرهما.

(95) أخرجه أحمد في مسنده، رقم 15589، 356/24، والدارمي في مسنده، كتاب السير، باب فِي النهي عن قتل النساء والصبيان، رقم 2506، 1601/3، وقال المحقق: إسناده صحيح، وقال محققوا مسند أحمد: رجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته 976/2.

(96) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو، رقم 1625، 634/3، وأبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن كعب بن مالك عن عمه، رقم 1032، 290/2، والشافعي في مسنده كذلك، 238/1، والحميدي في مسنده، رقم 898، 122/2، وغيرهم.

الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ. (97)

أصل المسألة والجمع بين الحديثين:

أصل المسألة في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان، ولما سئل عن ما يُصاب من ذراري المشركين ونسائهم قال صلى الله عليه وسلم: هم منهم.

وقد ذكر الإمام الهمذاني اختلاف العلماء في توجيه هذه الأحاديث، فقال: "وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب على ثلاثة أوجه: فطائفة ذهبت إلى منع قتال النساء والولدان مطلقًا، ورأت حديث الصعب بن جثامة – وسيأتي ذكره – منسوخًا، وذهبت طائفة إلى جواز قتلهم مطلقًا، ورأت حديث بريدة الذي ذكرناه وحديث الأسود بن سريع – ويأتي ذكره – منسوخًا، وطائفة ثالثة فرقت وقالت: إن كانت المرأة تقاتل جاز قتلها، ولا يجوز قتلها صبرًا، وكذا في الولدان قالوا: إن كانوا مع آبائهم وبيتوا جاز قتلهم ولا يجوز قتلهم صبرًا. (98)

ثم ذكر قول الشافعي في هذه المسألة بتفصيل طويل، فقال: قال الشافعي – رضي الله عنه–: ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان، ثم نهى عنه، ومعنى نهيه عندنا – والله أعلم – عن قتل النساء والولدان، أن يقصد قصدهم بقتل وهم يعرفون متميزين ممن أمر بقتله منهم، ومعنى قوله: منهم، أنهم يجمعون خصلتين أن ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع به الدم، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع به الغارة على الدار، وإذا أباح النبي – صلى الله عليه وسلم – البيات والغارة على الدار، فأغار على بني المصطلق غارين، والعلم يحيط أن البيات والغارة إذا حلا بإحلال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يمتنع أحد بيت أو أغار من أن يصيب النساء

---

(97) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم 2672، 54/3، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح(ينظر سنن أبي داود بتحقيقه حاشية رقم 1، 306/4)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ط 1، 1998/1419م .

(98) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص: 213: 215

والولدان، فيسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل والقَوَد عمن أصابهم، إذا أبيح أن يبيت ويغير وليس لهم حرمة الإسلام، ولا يكون له قتلهم عامدًا لهم متميزين عارفًا بهم، وإنما نهى عن قتل الولدان؛ لأنهم لم يبلغوا كفرا فيعملوا به فيقتلوا به، وعن قتل النساء؛ لأنه لا معنى فيهن لقتال، وأنهن والولدان يتخولون فيكونون قوة لأهل دين الله – عز وجل –... فإن قال: أفتجد ما تشده به؟ قلت: نعم؛ قال الله تعالى: لِنُنذِرَ وَلَوۡ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهۡرِهَا مِن دَآبَّةٖ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمۡ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّىۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ ٥[99] قال: فأوجب الله لقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير الرقبة، وفي قتل ذي الميثاق الدية وتحرير رقبة؛ إذ كانا معًا ممنوعي الدم بالإيمان والعهد والدار معا، وكان المؤمن في الدار غير الممنوعة وهو ممنوع بالإيمان، فجعلت فيه الكفارة بإتلافه، ولم يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالإيمان، فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بإيمان ولا دار؛ لم يكن فيهم عقل، ولا قود، ولا دية، ولا مأثم، ولا كفارة، إن شاء الله – عز وجل–."[100]

المطلب الثاني عشر: الجمع بين أحاديث الرقية

الحديث الأول: عن عبدالله بن مسعود قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ الرُّقَى وَالتَّمَائِمُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا التِّوَلَةُ ؟ قَالَ: شَيْءٌ يَصْنَعُهُ النِّسَاءُ يَتَحَبَّبْنَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ . [101]

الحديث الثاني: عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَرْقُونَ بِرُقًى يُخَالِطُهَا الشِّرْكُ، فَنَهَى عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَلُدِغَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَدَغَتْهُ

---

(99) سورة النساء، من الآية رقم: 92

(100) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص: 213: 215، وينظر: مناقب الشافعي للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (384 – 458 هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1390 هـ – 1970 م، 354/1، 355.

(101) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقى والتمائم، ذكر التغليظ على من قال بالرقى والتمائم متكلًا عليها، رقم 6090، 456/13. وغيره بنحوه.

الْحَيَّةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ مِنْ رَاقٍ يَرْقِيهِ ؟ " فَقَالَ رَجُلٌ إِنِّي كُنْتُ أَرْقِي رُقْيَةً، فَلَمَّا نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى تَرَكْتُهَا، قَالَ: " فَاعْرِضْهَا عَلَيَّ "، فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا، فَأَمَرَهُ فَرَقَاهُ . (102)

أصل المسألة والجمع بين الحديثين:

أصل المسألة نهْي النبي –صلى الله عليه وسلَّم– في الحديث الأول عن الرقى وذكر أنها من الشرك، والثاني فيه إباحة ذلك، فذكر بعض أهل العلم النسخ، وجمع بعضهم بين الحديثين، وقد اختار الهمذاني قول من قال بالجمع، واستبعد القول في هذه الأحاديث بالنسخ، فقال: "ويحتمل أن يقال: لم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد نهى عن مطلق الرقى، بل قد نهى عن رقى مخصوصة، وذلك أنه حين قدم المدينة رأى معهم رقى يخالطها الشرك، فنهى عن تلك الرقى، وأما ما كانت تشتمل على أسماء الله تعالى فلم يكن قد نهى عنها، يدل على ما ذكرناه أثر الزهري. فقد دلت هذه الأحاديث على صحة ما ذكرناه، وأن النهي تناول ما كان من قبيل الشرك دون ما كان من أسماء الله تعالى، وعلى هذا الاحتمال لا حاجة بنا إلى الحكم بالنسخ؛ لإمكان الجمع بين الأخبار، والله أعلم." (103)

المطلب الثالث عشر: الجمع بين أحاديث عطف الرسول صلى الله عليه وسلم على الله تعالى

الحديث الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ . (104)

---

(102) أخرجه معمر بن راشد في جامعه، باب الرقى والعين والنفث، رقم 19767، 16/11. وأخرج مسلم نحوه، كتاب السلام – باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، رقم 2199، 1726/4، من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَرْخَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْقِي ؟ قَالَ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ .

(103) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص: 239: 240

وعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي لَقِيتُ بَعْضَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ كُنْتُ أَكْرَهُهَا مِنْكُمْ، فَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ . (105)

الحديث الثاني: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ. وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ غَوِيَ . (106)

أصل المسألة والجمع بين الحديثين:

أصل المسألة ورود نهي عن النبي صلى الله عليه سلم عن عطف مشيئة النبي صلى الله عليه وسلم على مشيئة الله تعالى دون تراخٍ، وفي الحديث الآخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعطف دون جمع في ضمير واحد، فقال: قل: ومن يعصِ الله ورسوله، وقد جمع الهمذاني بين الحديثين جمعًا يزول به التعارض، فقال: "وقد يشكل على بعض الناس الجمع بين هذا الحديث والحديث الآخر في الوافد الذي قدم وقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال له النبي –

---

(104) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، رقم 2117، 684/1، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته 147/1..

(105) أخرجه أحمد في مسنده، رقم 23339، 364/38، والدارمي في مسنده، كتاب الاستئذان، باب فِي النهي عن أن يقول: ما شاء الله وشاء فلان، رقم 2741، 1769/3، وابن ماجة في سننه، أبواب الكفارات، باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت، رقم 2118، 685/1، وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على ان ماجة 252/3، والألباني في السلسلة الصحيحة 264/1.

(106) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم 870، 594/2، وغيره بنحوه.

صلى الله عليه وسلم –: بئس الخطيب أنت؛ هلا قلت: ومن يعص الله ورسوله؛ إذ جوز له ما أنكر عليه في الحديث الأول؛ لأن الحديث الأول كان مذكورًا بحرف الواو، وهي تقتضي الترتيب مع التراخي، وأما في الحديث الثاني فأمره أن يعدل بضمير التثنية إلى واو العطف، وقد بين الشافعي رضي الله عنه ذلك بيانًا شافيًا.

أخبرنا أبو مسلم محمد بن أبي الفتوح، أخبرنا القاضي أبو علي إسماعيل بن أحمد بن الحسين، أخبرنا أبي، أخبرنا محمد بن عبد الله، أخبرنا محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رضي الله عنه: المشيئة إرادة الله؛ قال الله – عز وجل –: وما تشاءون إلا أن يشاء الله، فَأَعْلَمَ الله خلقه أن المشيئة له دون خلقه، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء، فيقال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ما شاء الله ثم شئت. ولا يقال: ما شاء الله وشئت. قال: ويقال: من يطع الله ورسوله؛ فإن الله تعبد العباد بأن فرض طاعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا أُطيع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد أُطيع الله تعالى بطاعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –[107].

(107) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص: 242: 244

الخاتمة

وفي خاتمة الدراسة، قد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1 – الجمع بين الأحاديث، والعمل بها جميعًا أولى من إهمال أحدها، والعمل بالآخر.

2 – الجمع بين الأحاديث واجب إذا أمكن من غير تكلُّف وتعسُّف.

3 – من وجوه الجمع بين الأحاديث الجمع بالحمل على العموم والخصوص، والحمل على الإطلاق والتقييد، والجمع باختلاف الحال أو المحل، والجمع بحمل كلٍّ على وجْه، والجمع بين الأحاديث بالتأويل.

4 – يوجد ثلاث عشرة مسألة ذكر فيها الإمام الهمذاني الجمع بين الأحاديث، وذلك ما بين مسائل رجَّح فيها الجمع بين الأحاديث، ومسائل ذكر فيها رأي من جمع بينها، ومسائل رجَّح فيها القول بالنسخ.

5 – رجَّح الهمذاني الجمع بين الأحاديث في ثمان مسائل من هذه المسائل، وهي: أحاديث الشهادة والاستشهاد، وأحاديث مس الذَّكر، وأحاديث الأذان والإقامة، وأحاديث الإحرام مع أثر الطيب، وأحاديث خروج المعتدة من بيتها، وأحاديث الهجرة، وأحاديث الرقية، وأحاديث عطف لفظ الرسول على لفظ الجلالة "الله" عزَّو جلّ.

6 – رجَّح الإمام الهمذاني القول بالنسخ في ثلاث مسائل من هذه المسائل، وهي: أحاديث الاغتسال من الجماع، وأحاديث الوضوء مما مسَّت النار، وأحاديث الربا بين النسيئة والفضل.

7 – ذَكر الهمذاني رأي من قال بالجمع، ولم يُنكره، ولم يتطرَّق لغيره في مسألتين، وهما: أحاديث البدء بالدعوة قبل الإغارة، وأحاديث قتل النساء والولدان.

توصيات الدراسة: 1 – دراسة جهود الأئمة في الجمع بين الأحاديث، والتوفيق بينها.

2 – دراسة جهود الأئمة في دفع التعارض الشكلي بين الأحاديث والإفادة منها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس المصادر والمراجع

الأحاديث المختارة، ضياء الدين المقدسي، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى: الثالثة 1410: 1420هـ - 1990: 2000م.
الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
الإقناع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، 1408هـ.
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني ، ت (1250هـ) دار الكتاب العربي.
أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: 482هـ) ، مطبعة جاويد بريس كراتشي.
الأصول من علم الأصول : محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ): دار ابن الجوزي: طبعة عام 1426هـ.
الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمذاني، زين الدين (المتوفى: 584هـ)، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الثانية، 1359 هـ.
ألفية السيوطي في علم الحديث ، بتصحيح وشرح الأستاذ: أحمد محمد شاكر ، مكتبة ابن تيمية، ط (2) 1988/1408.
البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ) ، تحقيق: محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية بيروت/1421هـ .

تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003م.
تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2002 م.
تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: 153هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، 1403 هـ.
جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، سنة النشر: 1996: 1998م.
دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الشنقيطي ، ت(1393) ، مكتبة ابن تيمية.
الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.
سنن ابن ماجة، ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م.

سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى 1430هـ - 2009م.
سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت – لبنان، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: المكتبة العصرية – صيدا – بيروت.
سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الأولى 1352: 1355 هـ .
السنن الكبرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1421هـ - 2001م.
شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي): أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل _دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002م.
شرح الزرقاني على الموطأ: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد ، مكتبة الثقافة الدينية _القاهرة ، ط(1) 2003/1424.
صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البُستي، مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية 1414هـ - 1993م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، المكتب الإسلامي.
صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل – بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ)، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: (دار إحياء الكتب العربية – القاهرة).
طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (المتوفى: 744 هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1417 هـ - 1996 م.
عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني ، ت (855هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409ه.
الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري مؤسسة الرسالة – بيروت.
لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

اللمحة في شرح الملحة: محمد بن الحسين الصايغ ت(720هـ)، دراسة وتحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط (1) 2004/1424.
المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ): دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.
مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: 316هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م.
المستدرك على الصحيحين الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: 204هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
مسند الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى 1412هـ - 2000م.
المسند، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار الكتب

العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: 1400 هـ.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس المتوفّى نحو (770هـ): المكتبة العلمية – بيروت.
المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403ه.
المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، أما الأجزاء: (13، 14، 21) فهي بتحقيق فريق من الباحثين بإشراف: سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي.
معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ – 1979م.
مناقب الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (384 – 458 هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1390 هـ – 1970 م.
المنهل الراوي من تقريب النواوي: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د: مصطفى الخن ، منشورات دار الملاح للطباعة والنشر.
الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ – 1999 م.
موطأ مالك، مالك بن أنس، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى 1425هـ – 2004م.

المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (المتوفى: 543هـ) ، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني ، دَار الغَرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.